مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

سورة المائدة ودلالاتها على حفظ المال وأثر ذلك على الفرد والمجتمع
دراسة قرآنية(*)

د/ مطيعة بنت هزاع فهد العنزي
الأستاذ المشارك في القرآن وعلومه
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة تبوك
mu-alenazi@ut.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 5/1/2024 تاريخ قبوله للنشر 11/2/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

سورة المائدة ودلالاتها على حفظ المال وأثر ذلك على الفرد والمجتمع دراسة قرآنية

د/ مطيعة بنت هزاع فهد العنزي
الأستاذ المشارك في القرآن وعلومه
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة تبوك

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة الآيات المتعلقة بحفظ المال وحمايته في سورة المائدة وكيف دلت هذه السورة على حفظ المال، وعدم إضاعته والتعدي عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء، وتناول البحث العقوبات والحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى في هذه السورة، كما تناول أهمية الوصية والإشهاد عليها حفظا للحقوق وإبراء للذمة، كما بين البحث أن من أسباب حصول البركة والازدهار تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، وقد قامت الباحثة باستقراء مفردات الآيات وتراكيبها وفهم ألفاظها ومعانيها والأحكام المتعلقة بها، واتبعت الباحثة المنهجين الاستنباطي التحليلي، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المقاصد الضرورية وشرعت الأحكام لأجلها وكان هدفها الحفاظ على مصالح العباد وحمايتهم ليمكنهم العيش في رخاء وسعة، وأن سورة المائدة قد حثت على العناية بحفظ المال وعدم الاعتداء عليه وتنفيذ الحدود التي شرعها الله لردع الناس وتهذيبهم، أن توسع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الأجهزة الإدارية الذي ينتج عنه الاضطراب والفشل في الأنظمة الإدارية والمالية في الدولة.

الكلمات المفتاحية: سورة المائدة، دلالاتها، حفظ المال، الفرد والمجتمع، دراسة قرآنية.

Surah Alma’edah and its implications on preserving money and its effect on individuals and society Quranic Study.

Mutiah Hzaa. Fahd-alenazi
Associate Professor of Interpretation and Quranic Sciences
Islamic Department, Tabuk University, Saudi Arabia

Abstract

This research aims to study the verses related to the preservation and protection of wealth in Surah Al-Ma'idah and how this surah indicates the preservation of wealth, preventing its loss, and safeguarding it from any form of aggression. The research also addresses the punishments and boundaries set by Allah in this surah, highlighting the importance of wills and testimonies as a means of safeguarding rights and clearing one's conscience. The study asserts that one of the reasons for achieving blessings and prosperity is the application of Allah's laws. The researcher examines the vocabulary, structures, and meanings of the verses, employing an inductive analytical approach. The research concludes with several key findings, including that Islamic law is designed to protect essential purposes, and its rulings are established for that purpose. The primary goal is to preserve the interests of individuals and protect them, enabling them to live in prosperity. Surah Al-Ma'idah encourages the care of wealth, avoiding aggression against it, and implementing the boundaries set by Allah to deter and refine people. The research also emphasizes that the expansion of corruption leads to the weakening of administrative institutions, resulting in disorder and failure in the administrative and financial systems of the state.

Keywords: Surah Al-Ma'idah, its implications, wealth preservation, individual and society, Quranic study.

مقدمة البحث:

الحمدُ لله الذي خلقَ فسـوَّى وقدَّر فهدَى وأَغْنَى وَأَقْنَى، وجَعَلَ الْجَنَّةَ لمن خاف مقام ربه هِيَ الْمَأْوَى، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أن سـيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبده ورسـوله، المبعوث رحمة للعالمين، وصـل اللهم وسـلم وبارك عليه وعلى آله وأصـحابه ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن المال عصب الحياة وبه تستقيم المعيشة، فهو عزيز على النفس جبل الإنسان على حبه والحرص على جمعه وكنزه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] جعله الله زينة الحياة الدنيا حيث قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، به يلبي الإنسـان حاجاته من مطعم مسـكن وملبس وغيرها، وقد شـرع الله الأحكام التي تنظم طرق كسـبه وتنميته وإنفاقه، وصـيانته من الاعتداء، ففرض عقوبات واتخذ وسـائل لعدم انتهاكه؛ لتسـتقر الحياة على أكمل وجه، ويتحقق الأمن للفرد والمجتمع.

ولما كان حفظ المال وحمايته من الاعتداء من المقاصـد الشـرعية والضـروريات الخمس التي جاءت الشـريعة بحمايتها وحفظها جاء البحث للإجابة عن السـؤال الرئيس كيف بينت سـورة المائدة وسـائل المحافظة على المال وعقوبة الاعتداء عليه؛ في ضـوء ما تقرر يأتي هذا الموضـوع: «سـورة المائدة ودلالاتها على حفظ المال، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع، دراسة قرآنية»

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1- أن هذا البحث يتعلق بالكتاب الكريم، وتدبر آياته واستنباط هداياته، وهي عبادة جليلة.

2- بيان ما اشتملت عليه سورة المائدة من آيات الأحكام المتعلقة بالمال.

3- إبراز أهمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل مكان وزمان من خلال دراسة الآيات المحددة في هذه السورة.

4- الأهمية القصوى لهذا الموضوع وإظهار وسائل حفظ المال الواردة في سورة المائدة، وتفعيلها لما لها من دور بالغ في حياة الأفراد والمجتمعات.

5- استخراج الأحكام والفوائد والاستنباطات من القرآن الكريم، وإيجاد علاقة وثيقة بين النصوص القرآنية والواقع في حياة الإنسان.

أهداف البحث:

1- إظهار قيمة حماية الأموال وطرق محاربة الجريمة في ضوء دراسة الآيات دراسة تحليليه.

2- إبراز أهمية بيان تضمنته الآيات المتعلقة بالمال من حِكَمٍ وأحكام في سورة المائدة.

3- بيان أهمية تطبيق شرع الله وأثره في حفظ الأمن، والاستقرار والرخاء الاقتصادي ودفع عجلة التنمية.

4- إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية التي تختص بالتفسير وعلوم القرآن

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد بحث دقيق- على دراسـة علمية تناولت موضـوع البحث الحالي: «سـورة المائدة ودلالاتها على حفظ المال، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع، دراسة قرآنية» بهذا المنهج، وكل ما وقفت عليه كان عبارة عن دراسات

حول تفسير تحليلي لسورة المائدة بشكل عام، ومقالات ودراسات متفرقة تهتم بالبيان والبلاغة، وحسن النظم بها، وهي بعيدة عن منهج البحث ومحتواه، ومن هذه الدراسات

1- العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة دراسة تحليلية موضوعية للباحثة: هدى بشر مبارك محمد، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، عام 1436هـ.

2- آيات الحدود والكفارات من خلال سورة المائدة ـــ دراسة موضوعية، للباحثة: عفاف كشي، رسالة ماجستير في علوم القرآن والتفسير، بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي بالجزائر، عام 2017م.

3- تفسير سورة المائدة بين القرطبي والشعري (دراسة لغوية نحوية مقارنة) للباحث: محمد الله ياسين، رسالة ماجستير في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م

4- سورة المائدة دراسة نحوية دلالية في كتاب سيبويه (ت180هـ)، إعداد الدكتورة إيمان محمد حزين، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، العدد: الثاني والأربعون، 1444هـ.

5- تفسير سورة المائدة –إعداد: السيف، بحث منشور على شبكة الأنترنت (موقع الألوكة).

6- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، للدكتور/ سليمان إبراهيم اللاحم، ط/ دار العاصمة، 1424هـ.

وهي جميعا دراسات مختلفة عن دراستي إما في الفكرة، أو الموضوع، أو التحليل، أو الاستيفاء، ومما لا شك فيه أنني سأستفيد من جهود العلماء والكتاب السابقين، لذا أرجو أن يكون هذا البحث إضافة علمية في المكتبة القرآنية، وأن أكون قد أعطيت الموضوع حقه من البحث والدراسة واستيفاء جميع مطالبه حسب ما يقتضيه المقام.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج هي: المنهج الاستقرائي ومن خلاله قمت باستقراء الآيات المتعلقة بحفظ المال في سورة المائدة. والمنهج التحليلي: واتبعته في تحليل المفردات والتراكيب في الآيات. والمنهج الاستنباطي: واتبعته في بيان أهم الأحكام المستنبطة من الآيات.

حدود الدراسة:

تختص هذه الدراسة بدراسة الآيات المتعلقة بحماية المال في سورة المائدة واللطائف والأحكام المستنبطة منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة. ثم فهرس المصادر والمراجع

المقدمة: وفيها أهميته موضوع البحث، وأسبابه، والدراسات السابقة، وحدوده ومشكلته، وأهدافه وخطته.

التمهيد: في التعريف بسورة المائدة.

المطلب الأول: دلالة سورة المائدة على الحدود والعقوبات الخاصة بالانتهاكات المالية

المطلب الثاني: دلالة سورة المائدة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثالث: الدلالة سورة المائدة على تحريم إضاعة المال فيما لا ينفع.

المطلب الرابع: الدلالة سورة المائدة على أسباب حصول الخير والبركة.

المطلب الخامس: دلالة سورة المائدة على مشروعية الإشهاد على الوصية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات.

ثم ثبت المصادر المراجع.

التمهيد: بين يدي سورة المائدة

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

أولا: أسماء السورة[1]

المائدة هو الاسم التوقيفي الذي ورد في كتب التفسير والحديث.

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا)[2]، ولعل السر في تسميتها بذلك: هو ذكر قصة الحواريين في آخرها وطلبهم من عيسى عليه السلام أن يُنزِّل عليهم مائدةً من السماء، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة:113].

ولها أسماء اجتهادية منها:

1- **سورة العقود**؛ سماها به بعض المفسرين، كأبي حيان، والألوسي، والبقاعي[3]، ولعل السر ذلك: افتتاحها بالأمر بالوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1].

2- **المنقذة**؛ سماها به بعض المفسرين، ومنهم مكي بن أبي طالب، وابن عطية، والقرطبي، وأبي حيان[4].

ولعل السر في ذلك: الحديث الذي ذكره مكي بن أبي طالب في تفسيره، حيث قال: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ القرطبي صاحبها من أيدي ملائكة العذاب)، ولم أعثر عليه في كتب السنة كلها.

---

(1) ينظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ) 2: 143؛ القرطبي محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط، الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ) 6: 30؛ محمد سيد طنطاوي، «التفسير الوسيط». (د. ط، القاهرة، دار النهضة مصر، 199م) 4: 7؛ الزحيلي وهبة، «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج». (ط، الأولى، دمشق، دار الفكر، 1411هـ)6: 60؛ محمد الطاهر بن عاشور، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». (الأولى، -تونس- الدار التونسية، 1984م) 2: 69؛ الدوسري منيرة محمد، «أسماء سور القرآن وفضائلها». (ط، الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، 1426هـ) ص: 179.

(2) أخرجه أحمد في «مسند ه»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون. (ط، الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، 11: 218، ح(6643).

(3) ينظر: البحر المحيط»، (ط.د، بيروت: دار الفكر، 1420ه)، 4: 156؛ و«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، (ط، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه)، 3: 221؛ البقاعي، إبراهيم بن عمر الرباط، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، (د، ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي)، 6: 2.

(4) ينظر: مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، «الهداية إلى بلوغ النهاية»، (ط، الأولى، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) 3: 1827؛ والمحرر الوجيز: 2 :143، والقرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: 6: 30، وأبو حيان في «البحر المحيط»: 4: 156.

3- سورة الأحبار؛ سماها به بعض المفسرين، كأبي حيان، والفيروز آبادي[1]، ولعل السر في ذلك: اشتمالها على ذكرهم في قوله: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: 62].

ثانيا: مكيّها ومدنيّها وترتيبها وعدد آياتها[2]

تعد سورة المائدة السورة الخامسة في ترتيب المصحف تقع بعد سورة النساء وقبل سورة الأنعام وهي مدينة بالإجماع عدد آياتها مئة وعشرون عند الجمهور، ومائة وثلاث وعشرون عند البصريين.

ثالثا: فضلها: مما جاء في فضلها:

1- أنها من السبع الطوال، عن واثلة بن الأسقعﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل)[3]، والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، وسميت بالسبع الطول، لطولها على سائر السور[4].

2- أنها آخر سورة أُنزلت، عن جبير بن نفيرٍ ﷺ قال: حججت فدخلت على عائشةﷺ فقالت لي: (يا جبير تقرأ المائدة؟) فقلت: نعم، فقالت: (أما إنّها آخر سورةٍ نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلّوه، وما وجدتم من حرامٍ فحرّموه)[5].

3- روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمروﷺ قال: (أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكبٌ على راحلته فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها)[6].

4- كثرة الأحكام الواردة فيها، ومنها: العقود والعهود وبعض الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، والصيد، والحدود، وغيرها.

رابعا: الوحدة الموضوعية في سورة المائدة ومقاصدها[7]

احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة ومن أكثر سور القرآن اشتمالا على آيات الأحكام فقد افتتحت بالوفاء بالعقود، ثم تناولت بيان الحلال من الحرام في الأطعمة، وحفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام، والنهي

---

(1) ينظر: أبو حيان «البحر المحيط»: 4: 258؛ الفيروز بادي «بصائر ذوي التمييز»: 1: 179.

(6) ينظر: الداني سعيد بن عمر، «البيان في عدّ آي القرآن». (الأولى، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ-1994م). ص: 149؛ القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، «الفرائد الحسان في عد آي القرآن». (ط، الأولى، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤ هـ)، ص: 34.

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (16982)، قال الألباني: "الحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم" الصحيحة ج٣: ٤٦٩

(8) الطبري محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». تحقيق: محمود محمد شاكر، (د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، 1: 101.

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط.الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية)، في كتاب التفسير: المائدة، برقم: 3210، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص لمستدرك، 2: 340، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، (الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405)، 1: 139.

(6) في المسند رقم (6643)، وقال عنه الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب".

(7) ينظر: الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» 9: 447 وما بعدها؛ وابن عطية «المحرر الوجيز» 2: 143؛ وابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، «زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط، 1، بيروت: دار الكتب العربية، 1422هـ)1: 505؛ القرطبي، «زاد المسير في علم التفسير»؛ القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» 6: 30؛ وابن عاشور «التحرير والتنوير»6: 96؛ شحاته عبد الله محمود «أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم» (د.ط، مصر: دار الكتب، 1976م) ص: 59؛ إبراهيم بن عمر البقاعي، «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور»، (ط.1، الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ- 1987م)، 104.

عن بعض المحرمات التي كانت تنتشر في الجاهلية مثل شرب الخمر ولعب الميسر والأزلام وأكل الأموال بالباطل وغيرها، وتناولت أيضا آيات الوضوء والغسل، والتيمم، والعدل بين الناس والصدق بالشهادة، وحد الحرابة والسرقة، والقصاص وأصول المعاملة بين المسلمين وغيرهم وذكر قصة التيه، واختتمت بالتذكير بيوم القيامة وشهادة الرسل على أقوامهم.

خامسا: تعريف بأهم مصطلحات البحث

تعريف المال في اللغة[1]:

يأتي المآل في اللغة على عدة معان، منها المآل الذي يؤول إليه الشيء ومرجعه، وقيل: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.

المال اصطلاحًا[2]:

اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته، فاعتبروا "كل ما فيه نفع مالًا، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به"

وقيل هو: "كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار"[3].

المطلب الأول

دلالة سورة المائدة على الحدود والعقوبات الخاصة بالانتهاكات المالية

أولاً: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

المفردات اللغوية في الآية:

الحرابة في اللغة: مأخوذةٌ من الحربِ، وهي خِلافُ السِّلْمِ، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[4].

والحرابة في الاصطلاح: قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، وهي الخروج للقتل أو السلب والنهب وأخذ الأموال وقد تكون لإرهاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على الشوكة والقوة مع البعد عن الإغاثة والعون[5].

(1) ينظر: الأزهري محمد بن أحمد «تهذيب اللغة» تحقيق: محمد عوض مرعب (ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، 15: 2001؛ ابن منظور محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط.3، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، 11: 636.

(2) عجيل جاسم النشمي «مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة»، (د.ط، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ)، 5: 1874.

(3)ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عبد السلام العبادي: 1 :179، ط/ مكتبة الأقصى، عمان، 2000م.

(4) ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو «العين»، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (د.ط، دار ومكتبة الهلال)، 3: 213؛ مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز». (د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1992م)، 2: 444.

(5) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ط.1، مصر: مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، 7: 90؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، (د.ط، بيروت: دار الفكر) 2: 541؛

النفي: النفي في اللغة الإبعاد، ونفي الشيء أبعده وأقصاه[1].

النفي اصطلاحا: اختلف العلماء في تفسير النفي على عدة أقوال، أهمها ثلاثة[2]:

1- النفي: هو التشريد والتهجير في البلدان.

2- النفي: هو الحبس والسجن.

3- النفي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه.

سبب النزول[3]:

ذهب جمهور المفسرين والمحدثين إلى أن سبب نزول هذه الآية: هو العرنيون الذين أقاموا في المدينة وادعوا أنهم اجتووها، أي: أمرضهم مناخها فأمر لهم الرسول ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها فخرجوا خارج حدود المدينة، ولما تعافوا وشفوا، قاموا بقتل الراعي والتمثيل به، وذهبوا بالإبل فاتبعتهم خيل المسلمين فردتهم ونزلت هذه الآية ببيان حكم الله فيهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فبقي هذا تشريعًا يطبق على مثلهم إلى يوم القيامة[4].

الشرح الإجمالي[5]:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33].

﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، ﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي يتصدون لحرب الله عز وجل، بارتكاب الذنوب والمعاصي، فيفعلون ما نهى عنه، ويجتنبون ما أمر به إيذاء أوليائه على وجه الاستكبار والعناد.

ومحاربة الرسول لها صورتان:

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، «ا الفقه على المذاهب الأربعة»، (ط، 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، 5: 361؛ القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» 6: 148.

(1)ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة»، (د.ط، دار الفكر، ١٩٧٩م)، 5: 456.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، 41: 118.

(3) ينظر: جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، «أيسر التفاسير للجزائري»، (ط.5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م)، 1: 624، بتصريف يسير؛ خالد بن سليمان المزيني، «المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية»، (ط.1: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية – 2006م)، 2: 480؛ القرطبي، «الجامع لإحكام القرآن» 6: 148؛ (148/6).

(4) ينظر: عبد الوهاب خلاف، «علم أصول الفقه»، (ط، 8 لا: م – مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، د: ت)، ص.141.

(5) ينظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» 6: 185؛ أبو حيان محمد بن يوسف، «أبو حيان والبحر المحيط»، (ط.د، بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 4: 239؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم».ت، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 3: 85؛ محمد علي السايس، «تفسير آيات الأحكام». تحقيق: ناجي سويدان، (د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م)، ص: 366. بتصريف

الأولى: في حياته وهي تشمل الحرب بالسلاح والحرب بمعصية ما أمر به.

الثانية: بعد وفاته بترك أمره ونهيه والاستهزاء بدينه وسبه.

وقد جاء ذكر المحاربة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فأعلن الله الحرب على الذين يسعون في الأرض فسادا وعلى الذين يأكلون الربا، وروى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ...)[1] أي أعلمته إني قد أعلنت الحرب عليه، فهنا سماهم الله محاربين له[2].

وقوله ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ بأفعالهم في الأرض والسعي هو الإسراع، وهذا كناية عن المسارعة في عصيان الله بالتسلط على الناس وقتلهم وسلبهم أموالهم وزعزعة الأمن والتخريب، ولهذا قال العلماء: إن هذه الآية نزلت في المحاربين الذين هم قطاع الطريق وهم قوم يعرضون للناس في الصحراء على الطرقات، فإذا مر بهم أحد قتلوه وسلبوا ماله أو سلبوا ماله دون قتله أو أخافوه وروعوه، وهذا كله من الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]

قوله ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ للعلماء في (أو) قولان:

الأول: أنها للتخيير فيُخَيَّر الإمام في المحارِب المسلم بين الأمور الثلاثة هل يكتفي بقتلهم أو يقتلهم ويصلبهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفيهم من الأرض فهو يختار الأصلح للمسلمين، قال به مالك[3].

الثاني: أنها للتنويع أي أن العقوبات مختلفة بحسب الأعمال والجريمة وقد جاء عن قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إذا قَتَلوا وأخذوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ وإذا أخافوا السَّبيلَ ولم يأخذوا مالًا نُفُوا من الأرضِ»[4] وذهب إليه الطبري[5].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، (ط.5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ): كتاب الرقاق، باب: التواضع، برقم (6137).

(2) محمد بن صالح العثيمين «تفسير القرآن الكريم سورة المائدة»، (ط.2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ)، 1: 319.

(3) فيصل بن عبد العزيز النجدي، «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام»، (ط.2، ١٤١٢هـ)، ص: 331.

(4) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 8: 491، برقم 17313.

(5) يُنظر: الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» 10: 243؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل في تفسير القرآن» تحقيق: محمد عبد الله النمر (ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، 3: 47؛ ابن كثير، «تفسير القرءان العظيم» 3: 90؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «فتح الباري» (ط.1، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ)، 12: 109؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، «المغني» تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط.3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، 12: 473. بتلخيص

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ قال أهل العلم بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، يكون القطع في اليد من مفصل الكف من الذراع ويكون القطع في الرجل من مفصل القدم من العقب، والعقب لا يقطع تبقى قدمه قائمة حتى يستطيع الوقوف عليها.

﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ذهب أهل العلم إلى أنهم يطردون من البلاد ويبعدوا عنها وذهب أخرون إلى أن النفي يكون بالسجن والحبس.

قوله ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جمع الله لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وذلك لعظم جرمهم وشناعته، ثم قال عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ مستثنى مما سبق، وقوله: ﴿تَابُواْ﴾ أي رجعوا إلى الله وكفوا عن سعيهم في الأرض فسادًا وعن محاربة الله ورسوله وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وقد أورد فيه ابن رشد فيما تسقط التوبة أربعة أقوال[1]:

1- أنها تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

2- أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء.

3- أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم.

4- أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

قوله ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فاغفروا لهم وارحموهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يغفر لهم ويرحمهم إذا تابوا ورجعوا إليه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

المفردات اللغوية في الآية

السرقة في اللغة: هي أخذ شيء ليس له، على وجه الخفية وسترة[2].

التعريف الاصطلاحي: أخذ العاقل البالغ المال من حرزٍ بخفاءٍ وستر بلا شبه، بشروط تستوجب الحد[3].

المعنى الإجمالي:

(1) يُنظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، 4: 238.

(2) ابن فارس «مقاييس اللغة» 3: 154؛ وابن منظور؛ ابن منظور «لسان العرب» 10: 155، مادة (سرق).

(3) ينظر: ابن قدامة، «المغني» 12: 416.؛ ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» 4: 229؛ الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» 5: 151 بتصريف يسير.

لما ذكر الله حد الحرابة وأن بها السرقة الكبرى ذكر أيضا نوعا من أنواع السرقة التي هي أقل من الحرابة، وهذه الحدود لا تقام إلا حفاظا على الناس وعلى أموالهم وعلى أعراضهم، ولا تقام إلا بعد أن يكون هناك يقين وتثبت، فعن عبدالله بن عباس عن الرسول ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[1] فعند أدنى شبهة لا يقام الحد.

وقد ضيق الإسلام القيام بالحدود واشترط شروطا لأقامتها قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[2]: «وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً، ثم قال: (لعلك لمست)[3]» قال الإمام أحمد رحمه الله[4]: «لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره»، «وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبا فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع»[5].

شروط إقامة حد السرقة وهي[6]:

1- أن يكون أخذ المسروق على وجه الخفية.

2- أن يكون المسروق مالا محترماً، لأن ما ليس بمال لا حرمة له، كآلات اللهو والخمر والخنزير.

3- أن يكون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم إسلامية أو ربع دينار إسلامي، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى.

4- أن يأخذ المسروق من حرزه، والحرز: ما اعتياد الناس على حفظ أموالهم فيه.

5- لا بد من ثبوت السرقة، وتكون إما بإقرار السارق على نفسه مرتين أو بشهادة عدلين.

6- لابد أن يطالب المسروق منه بماله فإذا لم يطالب لم يجب القطع.

وكل هذا يدل على أن هناك تضييق في إقامة الحد إلا إذا ثبتت الشروط فيقام عليه الحد وفي السنة بيان ذلك

وقد قدم السارق على السارقة ونص على السارقة مع أن لفظ المؤنث يدخل في المذكر من باب التأكيد أن هذا الحكم يشمل الذكر والأنثى وقدم السارق لأن الرجل هو الذي تكون لدية القدرة والقوة والرغبة بالسرقة

---

(1) أخرجه الترمذي برقم: 1424؛ البيهقي في «السنن الكبرى» 8: 57، برقم 15922؛ وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (ط.1، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، 4: 161 برقم 1755؛ أجاب عنه سماحته بتاريخ 1412/1/8هـ «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر (د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية)، «الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات»25: 263 برقم (112).

(2) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ط.1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ)" 12: 48. (48/12) وهذا ماذهب إليه عامة الفقهاء، ينظر: ابن قدامة، «المغني» 12: 466.

(3) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (حديث رقم: 6824).

(4) ينظر: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»، (ط.1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م)، 7: 3479.

(5) ينظر: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، 16: 31 وما بعدها.

(6) ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، «الملخص الفقهي»، (ط.1، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، 2: 551بتصريف

بخلاف المرأة تكون اضعف منه، «هنا نجد أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالسارق قبل السارقة وفي باب الزنا ذكر الله الزانية قبل الزاني والحكمة في ذلك أن السرقة مبناها على القوة والجلب والنشاط والرجال أخص من النساء في هذا فبدأ به، ولهذا نجد السراق من الرجال أكثر منهم من النساء»[1].

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ مبتدأ والخبر ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ والفاء دخلت على فعل الأمر لأن الفاء هنا شبيهة بفاء الشرط، فالاسم الموصول شبيه باسم الشرط واسم الشرط لابد له من جواب ولا يصلح أن يكون جوابا إلا إذا أوتي بالفاء ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ به شبه بالموصول بمعنى الذي سرق والتي سرقت ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الأمر راجع إلى الحكام فهم الذين يتولون إقامة الحدود قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ بصيغة الجمع وهذا من أساليب اللغة العربية، أن المثنى إذا أضيف إلى جمع فإنه يجمع، وقيل لأن التثنية فيها ثقل لهذا الاعتبار[2]، والمقصود بالأيدي هنا يد واحدة وهي اليد اليمنى وإذا أطلقت اليد في النصوص الشرعية من غير تقييد المراد بها الكف[3]، وقوله: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي: هذا عقوبة ما كسبا بسبب هذا الفعل ﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ ردعا وزجرا لهما؛ حتى لا يفعلا ذلك إذا قطعت اليد وكذلك ينزجر غيرهم قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ مما يدل على أن هذه الأحكام من الله الرحمن الرحيم فهي رحمة للعباد؛ لأنها أنصفت البشر جميعا وجعلت طريقاً منيراً في المجتمع قد نعم بالأمن والأمان والطمأنينة، وخلت من أي منغصات، فحق على ولاة أمور الأمة أن ينظروا فيما يحفظ أموالها العامة و الخاصة فهذا هو تنزيل العزيز الحكيم.

اللطائف والهدايات المستخلصة من الآيات

1- أن في إقامة هذه الأحكام والحدود حكمة عظيمة وهدف نبيل، يتمثل في زجر الجاني على ما ارتكبه من جناية وإصلاح وتقويم لسلوكه، وليس الهدف هو التعنيف والتعذيب. «وكما أن العقوبات شُرِعَت داعيةً إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شُرِع أيضًا كلُّ ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه»[4].

2- تحذر الله سبحانه تعالى عباده من تجاوز حدوده في أكثر من موضع في كتابه الكريم، فقد تغريهم الشهوات، ويقعون في المهالك في الدنيا والآخرة، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴾ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: 13].

(1) ابن عثيمين «تفسير القرآن» 1: 346.

(2) ينظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير» 6: 190.

(3) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (ط.1، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، 9: 244

(4) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط.4، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م): ص: 158.

3- أن الهدف من أقامه الحدود والعقوبات هو العدل والمساواة بين البشر، يقول أبو زهرة: «والقوة والقصاص في هذه الحال هو حماية الفضيلة وفل شوكة الرذيلة، وهكذا فضائل الإسلام دائما فضائل لها شوكة وقوة، ولا تعد التسامح الذي يمكن للباطل من أن يتغلب على الحق إلا الاستسلام والذلة»[1].

4- أن الأحكام والحدود شرعت لرعاية مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم وإصلاح السلوك من الانحرافات، وتطهير النفوس من الضغائن، وفي إقامة هذه الحدود حفظ أمن المجتمعات وحماية الأفراد من الجرائم والجنايات، وهي من مسؤولية ولي الأمر حيث يكون زمام الأمور في يديه يضرب على يد الظالم وينصر المظلوم ويقود الرعية إلى ما فيه الخير والمنفعة، يقول عبد الله التركي: «..ومن واجب ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين ومصالحهم ومجتمعهم من كل صور التهديد والعدوان، حتى يتحقق للمجتمع المسلم أمنه في جميع مجالات حياته»[2].

5- أن في تطبيق الحدود والعقوبات علاج ناجع للفساد من بؤرته، وبذلك تستقيم الحياة ويعم السلام والرخاء، ويظهر ذلك جليا في الدول التي تطبق شرع الله وحدوده في انخفاض مستوى الجريمة والحد من انتشار الفساد فيها -بفضل من الله - تعد المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال، حيث حاربت الفساد والمفسدين بشتى الطرق مما انعكس -ولله الحمد- على الأمن والأمان وتطور البلاد في شتى المجالات.

المطلب الثاني:

دلالة سورة المائدة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

أولا: قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42]

المفردات اللغوية في الآية

﴿ سَمَّٰعُونَ ﴾: السمع هو سمع انقياد واستجابة، فهم منقادون مطاوعون؛ لقلة فهمهم، وسفه عقولهم[3].

﴿ لِلسُّحۡتِ ﴾: المال الحرام، ويشمل الرشوة وغيرها من الأموال المحرمة وأتي بصيغة المبالغة؛ للدلالة على كثرة أكلهم المال الحرام وتلذذهم والتنعم به.

المعنى الإجمالي[4]:

يبن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، بعض صفات اليهود وهي:

1- أنهم سماعون للكذب والباطل.

(1) محمد بن أحمد أبو زهرة، «زهرة التفاسير» (د.ط، دار الفكر العربي)، 2: 590.

(2) عبد الله بن عبد المحسن التركي، «الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام» (د.ط، وزارة الأوقاف السعودية)، ص: 57.

(3) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط.1، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: 232.

(4) ينظر: الطبري «تفسير الطبري جامع البيان» 8: 422؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ط.1، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ) «التفسير البسيط» 7: 377؛ القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» 6: 181؛ أبو حيان، «البحر المحيط لابي حيان» 4: 374 وغيرهم من المفسرين.

2- أنهم أكالون للسحت.

قوله: ﴿ سَمَّٰعُونَ ﴾ و﴿ أَكَّٰلُونَ ﴾ صيغة مبالغة تدل على كثرة أكلهم للسحت ومبالغتهم في سماع الباطل، وهذا تأكيد بيان خصالهم القبيحة التي حذر الله منها، قوله: ﴿ لِلسُّحْتِ﴾ سمي بالسحت؛ لأنه يسحت الحسنات ويذهب البركة[1]، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ)[2]، فالسحت كل ما اكتسب بكسب محرم فهو سحت، فيشمل الرشوة والربا فهما شائعان في اليهود، ويشمل السرقة والغش والغصب ... وغير ذلك[3]، وقوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ رُوي عن ابن عباس ﷺ: «أنها نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، تؤدّي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى النبي ﷺ»[4] فظاهر الآية تخيير النبي ﷺ في الحكم بينهم لأنهم أصحاب أهواء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة، وذهب البقية إلى عدم وجود نسخ لأن هذه الآية تتكلم عن التخيير في الحكم فلك أن تحكم إذا جاءوك أو لا تحكم والآية الثانية تتكلم عن طريقة الحكم أي إن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله، وقوله ﴿ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ أي لا تخشاهم ولا تخافهم فلن يستطيعوا أن يضروك ثم أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ وبين في نهاية الآية أن الله يحب الذين يقومون بالعدل بين الناس[5].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

المعنى الإجمالي[6]:

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى بعض صفات اليهود في الآية السابقة، تابع في هذه الآية الحديث فقال سبحانه: ﴿ وَتَرَىٰ ﴾ أي يا محمد و الرؤيا هنا بصرية بمعنى أن حالهم قد تحقق من حيث الرؤيا، ويجوز أن تكون ترى علمية أي تعلم بقلبك قوله: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ يتسابقون بالإثم والعدوان، والعدوان: الذنب الذي يتعدى به الإنسان على غيره، والإثم: الذنب الذي يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، والتعبير بالمسارعة دليل على فساد قلوبهم واستيلاء الباطل على عقولهم فكأنهم يتسابقون إلى الخير والإصلاح؛ فالحسد أعمى قلوبهم وطوَّعَ جوارحهم، وقوله: ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ عبر بالأكل لأن اكثر ما ينتفع به في المال الأكل فهو يغذي البدن ويقويه،

(1) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، «فتح القدير للشوكاني» (ط.1، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، 2: 51؛ والقرطبي «تفسير الجامع لأحكام القرآن» 6: 183.

(2) أخرجه أحمد (14441)؛ الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (2609).

(3) ابن العثيمين، «تفسيره» 1: 411. بتصريف

(4) ينظر: الطبري، «جامع البيان» 8: 438.

(5) ينظر: الطبري، «جامع البيان» 8: 438.

(6) ينظر: السعدي «تيسير الكريم الرحمن» ص: 237.

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ وصف أن ما يقومون به من هذه الأفعال ذميم ومشين وجاءت اللام في قوله ﴿لَبِئْسَ﴾ جواب القسم والتقدير: (والله لبئس ما كانوا يعملون عمله).

اللطائف والهدايات المستخلصة من الآيات

1- أن التخيير في الحكم تابع للمصلحة فيما دون الحدود وليس تابعا للهوى، فالشريعة الإسلامية قائمة على اعتبار المصالح العامة للمسلمين والغاية منها هي تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة[1].

2- أن مال السحت منزوع البركة، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان مريض القلب ذليل النفس عديم المروءة، فهو من أبرز الصفات القبيحة التي التصقت باليهود وأصبحت ملازمة لهم طوال التاريخ.

3- أن أكل أموال الناس بالباطل من أشد الأخطار على الفرد والمجتمع فهو يجر الويلات والخيبات على الأمم والشعوب، وفيه إثم عظيم، وما فشي في أمة إلا وضاعت فيها الحقوق وسادت القطيعة واضطرابات العلاقات بين أفرادها وتنافرت القلوب وملئت بالعداوة والشحناء، وانجرفت إلى مزالق كثيرة وتاهت في دروب الفساد، لما في ذلك من خيانة الأمانة التي ائتمنوا عليها، «.. لو تساهل بعض حراس الحدود والثغور ومسئولي الأمن في بلد من البلدان، وخانوا الأمانة التي ائتمنوا عليها مقابل رشوةٍ يأخذونها، فتسلل الأعداء والمجرمون وما معهم من معاول الشر والفساد إلى داخل البلاد، فكم يحدث جراء ذلك من فساد عريض وبلاءٍ عظيم على العباد والبلاد..»[2].

ومن هنا يظهر دور ولي الأمر في الأخذ على أيدي العابثين؛ لمكافحة الفساد والمحافظة على حقوق الأفراد ومؤسسات الدولة وحماية المال العام وتأمين مستقبل الأجيال القادمة، ويبرز في أنشاء هيئات متخصصة في الرقابة ومكافحة الفساد[3].

وقد جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية محذرة من أكل مال السحت تنبيها للأمة على عظيم خطره، وتنفيرا لهم عن اقترافه والعمل به، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188] والمقصود بالحكام هنا كل من بيده سلطة أو نفوذ.

- ما جاء عن جندب بن سمرة ﷺ (إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن استطاع ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه فليفعل)[4].

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، «الموافقات» تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ)، 2: 9.

(2) عمر محمد السبيل، (الموقع الرسمي للشيخ عمر السبيل: https: //o.alsubail.af.org.sa/ar/node/906).

(3) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، «الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام» (د.ط، وزارة الأوقاف السعودية)، ص: 57؛ https://nazaha.gov.sa؛ شريهان ممدوح حسن أحمد «جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية» (المجلة القانونية، القاهرة، مج 4، ع، 4 2018م)، ص: 30.

(4) أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب: الأحكام باب: من شاق شق الله عليه، برقم (6733).

-ما جاء عَنْ أَبي هريرة ﷺ، قَالَ (لعن رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي)[1] أي استحق الطرد من رحمة الله الذي يأكل أموال الناس بالباطل.

4- دلت الآية على أن هناك علاقة بين الكذب والسحت، فهما من أهم العوامل التي تؤدي إلى انهيار المجتمعات من الجانب الأخلاقي والاقتصادي والسياسي، فالكذب هو تزييف الحقائق وتضليلها، فيكون الهدف أكل أموال الناس من غير وجه حق، بجميع ما سخر لهم من الإمكانات المادية والبشرية، مواكبين في ذلك المستجدات والتطورات التي تشهدها المجتمعات والبلدان، ومنها الدعايات المضللة في التجارة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، التي تقوم على الغش والتدليس، حيث لا يخفى على كل ذي لب ما فيها من البلاء والنصب و الاحتيال، فالأمر يتطلب ضبط هذه المواقع بقوانين وضوابط تتناسب معها، وتوفر الضمانات المطلوبة؛ تجنباً لأى تضليل قد يحدث عند الترويج لها[2].

المطلب الثالث:

دلالة سورة المائدة على تحريم إضاعة المال فيما لا ينفع

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90].

المفردات اللغوية في الآية

﴿ٱلۡخَمۡرُ﴾: الخمر كل ما خامر العقل فستره وغطى عليه، من قولهم خَمَّرتُ الإناء إذا غطيته، ويقال هو في خُمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عُرضهم فاستتر بهم[3].

﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها[4].

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله[5].

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾: التي يستقسمون بها وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعل ولا تفعل فالاستقسام بالأزلام معرفة ما قسم له مما لم يقسم له[6].

---

(1) أخرجه أحمد، «مسنده» رقم (9031) وقال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، 15: 12، وقال الألباني: صحيح «صحيح الجامع الصغير وزياداته» رقم (5093) 2: 907.

(2) ومن هذا المنطلق قامت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في المملكة العربية السعودية بالإعلان عن ضوابط جديدة لتنظيم الإعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي، وبانت أن أي شخص يرغب بتقديم محتوى إعلاني على مواقع التواصل الاجتماعي، فهو يحتاج إلى ترخيص ولهذا الترخيص ضوابط ينظر: https: //mawthooq.gamr.gov.sa

(3) ينظر: علي بن محمد بن محمد الماوردي، «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)1: 276.

(4) ينظر: السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص: 243.

(5) المرجع السابق، ص: 243.

(6) حسن بن علي بن سليمان الفيومي، «فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب "تحقيق: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، (ط.1، الرياض: دار السلام، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، 10: 200.

المعنى الإجمالي:

يخاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين بنداء الإيمان، لإثبات عقيدة التوحيد في قلوبهم، ثم يأمرهم باجتناب ما حرم من العادات السيئة كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام لما يترتب عليها من مفاسد مادية من إضاعة المال وفقد الأهل والأصحاب، ومعنوية كاضطرابات القلق والخوف، والتوتر، والحقد، والكره.. وغيرها مما يجرُ إليه ذلك من شرور، لأنها تشغل عن ذكر الله وعبادته، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بعبادة الأصنام فهي رجس من عمل الشيطان الذي هو أشد أعداء الإنسان فهو يسعى لنشر العداوة والبغضاء بين الناس.

وقوله ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ أمر سبحانه باجتنابها، والتعبير بالاجتناب في الآية أبلغ من النهي فهو يشمل عدم الاقتراب والملامسة، وقوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي باجتنابها يحصل الفوز والفلاح[1].

يقول السعدي رحمه الله: «... أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما... فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين»[2].

ومعلوم أن حب المال غريزة في نفس الإنسان، فهو قرين البنين وزينة الحياة الدنيا، فبه تلبى الضروريات وتحقق المصالح، وبه تُعمّر المجتمعات وتنهض الشعوب، ولقد حرم الله سبحانه وتعالى أخذ أموال الناس واستحلالها بالباطل ولا يحق تملك المال إلا بالطرق المشروعة كالتجارة والإرث والهبة والصدقة وغيرها، أما ما أخذ بالميسر فهو من أكل المال بالباطل[3] فالميسر يوقع بالعداوة ويوغر الصدور ويشحن النفوس ويذهب المال وينزع البركة كما بين الله سبحانه وتعالى[4].

اللطائف والهدايات المستخلصة من الآيات

1- يعد الخمر والميسر سببا في نشر الكراهية والعداوة، فهو يبدد العلاقات الاجتماعية، ويفكك الروابط الإنسانية، ويدخل في الأزمات النفسية، مما ينعكس على الوضع الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، قال قتادة رضي الله عنه[5]: "كان الرَّجلُ يُقامِر على أهله وماله فَيُقْمَر ويبقى حزيناً سليباً، فينظر إلى ماله في يد غيره، فيُكسبه ذلك العداوة والبغضاء":

2- يعد الخمر والميسر سببا في اضطراب الناحية الاقتصادية للأسرة من ناحيتين:

الأولى: فقدان الدور الحقيقي لرب الأسرة بسبب المشاكل النفسية والصحية التي يتعرض لها المتعاطي مما يؤدي إلى فقدان العمل وانتشار البطالة.

الثانية: استهلاك المتعاطي من ميزانية الأسرة؛ ليرضي رغبته بأي ثمن مهما كانت حاجة الأسرة لهذا المال مما قد يتسبب في ضياع أفرادها وتفككها وغيره من الأزمات.

3- أن تعاطي الخمر وما يلحق به من مسكرات يؤثر على اقتصاد الدول من خلال ما يلي:

أ- ما يجر من الأضرار على العملية الإنتاجية وعلى الأيدي العاملة، بحيث يفتقر المدمن إلى المجهود الذهني والجسمي الذي هو أساس العمل وازدهاره، مما يتسبب في التأثير السلبي على عملية التنمية وإعاقة مسيرتها.

---

(1) ينظر: جمعة الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (ص/95).

(2) ينظر: السعدي «تيسير الكريم الرحمن» ص: 243.

(3) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ)، 4: 160.

(4) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» 29: 46.

(5) زاد المسير (2 :418).

ب- ما تنفقه الدولة على معالجة المدمنين، وعلى وسائل التوعية بأخطار الإدمان ضد الخمر والمخدرات.

المطلب الرابع:

دلالة سورة المائدة على أسباب حصول الخير والبركة

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾

المفردات اللغوية في الآية:

﴿ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ ﴾: معتدلة[1].

المعنى الإجمالي:

لما ذم الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب، لطعنهم في الله وفي رسول الله ﷺ وفسادهم في الأرض، لم يغلق الله عليهم باب التوبة، ويقطع عنهم الرحمة، فقال سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ أي لو أقاموا حدود كتبهم والتزموا بأوامرها ونواهيه وعملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدا ﷺ وقوله: ﴿ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض، فيخرج من الأرض بركاتها وخيراتها، ذكر المفسرون[2]: «أن قوم هود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنوبهم ثلاث سنين، فقال لهم هود: إن آمنتم أحيا الله بلادكم، وزادكم عزاً على عزكم.

وجاء على لسان سيدنا نوح عليه السلام ما يؤكد ذلك في قوله: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠] قال قتادة: «علم نبي الله أنهم أهل حرص على الدنيا، فقال: هلموا إلى طاعة الله، فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة».

وقال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن: 16] أي: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها، لأسقيناهم ماءً غدقا يعني سعة الرزق، وضرب الماء الغدق مثلاً لأن الخير والرزق كله من المطر» وفي هذه الآيات وغيرها من الشواهد القرآنية دلالة واضحة على أن المعاصي سبب لحبس المطر وذهاب البركة.

ثم بين حال أهل الكتاب في قوله: ﴿ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ ﴾ أي وسط معتدلة، وهي قليلة، قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي كثيرا منهم ظالم لنفسه.

---

(1) ينظر: مقاتل بن سليمان، «تفسير مقاتل بن سليمان»، (ط.1، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، 1: 491.

(2) ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط.1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ)، 3: 133.، وابن عاشور في «الحرير والتنوير» 6: 253.

اللطائف والهدايات المستخلصة من الآيات

1- أن أهم أسباب التدهور الاقتصادي للبلاد هو الفساد في الأرض وعدم اتباع منهج الله عز وجل، وقد حذر الله تعالى من ذلك في آيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].

قال السعدي[1]: «وهذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة لا يهاج فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء حتى إن أحدهم يجد قاتل أبيه وأخيه، فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم، والنعرة العربية فحصل لها من الأمن التام ما لم يحصل لسواها وكذلك الرزق الواسع كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق يأتيها من كل مكان، فجاءهم رسول منهم يعرفون أمانته وصدقه، يدعوهم إلى أكمل الأمور، وينهاهم عن الأمور السيئة، فكذبوه وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعدم شكرهم {وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون}».

ب- قال تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]، أي بالمعاصي والذنوب[2].

ج- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:124]، فجعل الله من أسباب انشرح الصدر وسعة الرزق والوقاية من الضنك والفقر اتباع شريعة الله ومنهاجه وتوعد من أعرض عنها بالضنك والقلق والبؤس[3].

د- قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: 58].

قال ابن عاشور[4]: «.. والأمن حفظ الناس من الأضرار فتشريد الدعَّار وحراسة البلاد وتمهيد السبل وإنارة الطرق أمن، والانتصاف من الجناة والضرب على أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن، فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه، ولما كان الغالب على أحوال الجاهلية أخذ القوي مال الضعيف ولم يكن بينهم تحاكم ولا شريعة كان الأمن يومئذ هو الحيلولة بين القوي والضعيف ...».

(1) ينظر: السعدي، «تيسير الكريم الرحمن» ص451.
(2) ينظر: السعدي، «تيسير الكريم الرحمن» ص: 292
(3) ينظر: أبو زهرة، «زهرة التفاسير» 5: 2497.
(4) ينظر: التحرير والتنوير 1: 709.

وقد حذر النبي ﷺ من أكل الأموال بالباطل في قوله[1]: «اجتنبوا السبع الموبقات -يعني: المهلكات- قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، فهن مهلكات في الدنيا والأخرة.

وقد جاء جميع الرسل والأنبياء بالتحذير النهي عن الفساد بجميع أنواعه، ولو تأملنا في معظم ما تعاني منه الدول التي تمر في بأزمات اقتصادية لوجدنا أن الفساد هو أهم أسباب التدهور الاقتصادي والانحطاط الأخلاقي، قال الشيخ محمد المقدم: «فنريد أن نرسخ هذه المفاهيم في قلوبنا، فالناس الذين يهجمون على الحرام خشية أن يفوتهم الزرق أو يتعاطون الحرام خشية قلة المال، لم يعلموا أن الحرام ليس في الحقيقة سبباً من أسباب سعة الرزق، بل هو فتنة وبلاء»[2].

2- أن الرخاء والاستقرار ووفرة الأموال وازدهار البلاد، هو ثمرة تطبيق منهج الله وإقامة حدوده، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: 4].

قال الجزائري: «.. وجلب الأرزاق إلى بلادهم التي ليست هي بذات زرع ولا صناعة فإيلافهم هاتين الرحلتين كان بتدبير الله تعالى ليعيش سكان حرمه وبلده في رغد من العيش فهي نعمة من نعم الله تعالى وعليه ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ بما هيأ لهم من أسباب ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ كذلك ولم يعدلوا عن عبادته إلى عبادة الأصنام والأوثان فالله أحق أن يعبدوه إذ هو بما ألقى في قلوب العرب من احترام الحرم وسكانه وتعظيمه وتعظيمهم فتمكنوا من السفر إلى خارج بلادهم والعودة إليها في أمن»[3].

ومن خلال ما سبق يبرز دور الأمن الاقتصادي[4] الذي له تأثير على حياة المجتمعات، والدول، ورقيها، وازدهارها.

المطلب الخامس

دلالة سورة المائدة على مشروعية الإشهاد على الوصية.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب: الوصايا كتاب (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}) رقم (2766).

(2) ينظر: محمد أحمد إسماعيل المقدم، «دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم» (موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net): 25: 5

(3) الجزائري، «أيسر التفاسير» 5: /618.

(4) قال الدكتور سعيد القليطي "وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسره فتوصلت للتفسير التالي: "هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم". ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي للمواطن ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة. ينظر التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادى والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية دكتور مهندس/ سعيد على حسن القليطى، الأستاذ بقسم الهندسة الصناعية بجامعة الملك عبد العزيز (ص :4) بحث منشور

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: 108].

المفردات اللغوية في الآية

﴿ٱلۡوَصِيَّةِ﴾: هبة الإنسان غيره منفعة أو عينا أو دينا على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[1].

﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾: ذوا عدل وعقل ورشد من المسلمين[2].

الصلاة: صلاة العصر، قال الزجاج: «كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع»[3].

المعنى الإجمالي:

وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب للمؤمنين ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إذا قرب موت أحدكم، حين الوصية أن يوصي بما يريد أن يوصي وهذا كان معروفا عند العرب، والمقصود به ما يريد أن يقوله الميت لأهله من الحقوق المتعلقة به أو بغيره ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ أن يشهد على وصيته اثنان صاحبي عدل رشيدان عاقلان ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي من المسلمين ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي من غير المسلمين ويشمل جميع الكفار ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ لابد من تحقق الشروط الواردة في الآية وهي:

1- أن يكون ضاربا بالأرض إما للتجارة أو غيرها.

2- أن يشعر بمقدمات الموت وعلاماته، مع ثبات عقله.

3- أضاف بعض العلماء شرطا ثالثا يدل عليه مفهوم الآية وهو عدم وجود مسلم، وإلا فالأصل أن يعيش المؤمن بين المسلمين.

رُوى عن ابن عباس ﷺ[4]: "أن رجلا من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول ﷺ بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشترياه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، وأخذ الجام وفيه نزلت الآية.

قوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي توقفونهما وتمنعونهما من المغادرة حتى تنتهي القضية.

---

(1) ينظر: سيد سابق، «فقه السنة»، (ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ)3: 583.

(2) ينظر: عبد الله خضر حمد، «الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية»، (ط.1، بيروت: دار القلم 1438هـ)، 8: 594.

(3) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج «معاني القرآن وإعرابه»، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (ط.1، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، 2: 216.

(4) وقد نقل ابن عطية والقرطبي الأجماع على نزول هذه الآيات في هذه القصة، ينظر: ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» 2: 250؛ والقرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (6: 345).

والمقصود بالصلاة على أكثر قول المفسرين[1] صلاة العصر، وقيل: وقت العصر وقت معظم وتخصيص بعد العصر؛ لأنه من الأوقات التي تُغلَّظ فيها اليمين، رُوى عن أبي هريرة عن النبيﷺ[2] «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ حلف يمينًا على مالِ مسلمٍ فاقتَطَعه، ورجلٌ حلف على يمينٍ بعدَ صلاةِ العصرِ لقد أُعطَى بسلعَتِه أكثرَ مما أَعْطى، ورجلٌ منع فضلَ الماءِ».

وقوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ أي الشاهدان اللذان كان معه أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدلا، هذا ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم في شهادتهما، وقوله: ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ أي لا نأخذ عليه عوضا بأن نكذب فيها، لأجل متاع الحياة الدنيا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فالنفس دائما تميل إلى مناصرة القريب، فخص بالذكر ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ نسبها إلى الله إليه؛ لبيان لمكانتها وعظمتها ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ أي: إن كذبنا أو كتمنا قوله ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي تبين كذبهما ﴿ فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ ﴾ أي ورثة الميت ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ على غلبة الظن، قال الطبري[3]: «فآخران من أهل الميت الذين استحق المؤتمنان على مال الميت الإثم فيهم ، يقومان مقام المستحق الإثم فيهما بخيانتهما ما خانا من مال الميت» ﴿بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ أنهما كذبا ﴿أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أولى ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ تجاوزنا الحق في اليمين قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أحرى حتى يحذر الإنسان ويأتي بالشهادة على أتم وجه ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ من كذب أن تطلب إيمانا بعد إيمانهم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ثم أمرهم بتقوى الله وحذرهم من الخروج عن طاعته[4].

اللطائف والهدايات المستخلصة من الآيات

1- تعد الشهادة من أقوى الوسائل والبراهين التي تثبت بها الحقوق، بها تفصل الخصومات وتقام الحدود، وقد ثبت الإشهاد في المعاملات والحدود والنكاح والوصية وغيرها في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾

ب- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(1) ينظر: الماوردي، «النكت والعيون تفسير للماوردي» 2: 74؛ الواحدي «التفسير البسيط» 7: 576؛ والبغوي «معالم التنزيل» 2: 97

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب: بَاب: الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رقم (2527)، 2: 950، ومسلم في «صحيحه» باب: بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحلف، رقم (173) 1: 72.

(3) ينظر: الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» 11: 194.

(4) ينظر: السعدي «تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن» ص: 247.

ج- جاء في السنة عن النبي ﷺ لما قذف هلال بن أمية زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك» [1]ويعني بالبينة الشهادة[2].

د- روى النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لي مِن مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا له فَوَهَبَهَا لِي، فَقالَتْ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي وأَنَا غُلَامٌ، فأتَى بيَ النبيَّ ﷺ، فَقالَ: إنَّ أُمَّهُ بنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهذا، قالَ: ألَكَ ولَدٌ سِوَاهُ؟، قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأُرَاهُ، قالَ: لا تُشْهِدْنِي علَى جَوْرٍ وقالَ أبو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لا أشْهَدُ علَى جَوْرٍ»[3].

هـ- وقد توعد من كتمها فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

2- قبول شهادة غير المسلم على المسلم على الوصية عند الضرورة فهو من باب الضرورات تبيح المحظورات وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وابن القيم وابن حزم وقال الدكتور زكريا ياسين «وتقدير هذه الضرورة عدم وجود مسلم يرافقه في سفره يشهد على وصيته، خاصة أن الإنسان إذا سافر لا يصطحب دائما أحدا من أقاربه فيبقى الخطاب في الآية على جواز شهادة الكافر على وصية المسلم والله أعلم»[4].

3- يجوز الطعن بافتقار الشهادة للنزاهة والموضوعية، وله أن يشكك في شهادة الشهود كما دل عليه قوله ﴿١٠٧فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها ...»[5] وقال ابن عجيبة: «أمر في هذه الآية بالاعتناء بشأن الأموال؛ بحفظها، والأمر بالإيصال عليها ودفعها لمستحقها»[6].

4- أن الأيمان تغلظ بالزمان ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال القرطبي «وتغليظ اليمين يكون بأمور: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون[7]، وجاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم

(1) أخرجه: البخاري في «صحيحه، كتاب الشهادات»، باب: إذا ادعى أو قذف، رقم (2526) 2: 949.

(2) ينظر: عبد المجيد بن محمد السبيل، «الشهادة مفهومها، ومراتبها دراسة فقهية». مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، مج 10. (2015م) ع: 64، ص: 127.

(3) أخرجه: البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد رقم (2650).

(4) ينظر: زكريا عوض ياسين، «نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي» (السودان: مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، ج4، 2018م)، ص: 2333.

(5) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين» تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، 3: 11.

(6) ينظر: أبو العباس أحمد بن عجيبة «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان (د.ط، بالقاهرة: حسن عباس زكي، 1419هـ)، 2: 87.

(7) ينظر: القرطبي «جامع آيات الأحكام»، 6: ٣٥٣

عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعةٍ، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفّى وإلا، لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعةٍ بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها»[1].

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد انتهيت بفضل الله من كتابة هذا البحث «**سورة المائدة ودلالاتها على حفظ المال وأثر ذلك على الفرد والمجتمع دراسة قرآنية**».

وتوصلت إلى عدة نتائج أسجلها فيما يلي:

1- أن المال هو عصب الحياة وفيه سعادة الإنسان وتلبية حاجاته ورغباته.

2- أن تطبيق الحدود له أثر كبير في حماية المال وتحقيق الأمن وحفظه داخل المجتمع.

3- أن في إقامة شرع الله تعالى وحدوده على العابثين والمروجين للمسكرات والمخدرات الذين يفسدون عقول الناس ردعاً وزجراً، فمن ينفذ إلى قلبه الشيطان أو تسول له نفسه تردعه إقامة الحدود.

4- أن محاربة الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل فيها تطهير للمجتمع من الجريمة وحماية لحقوق الأفراد ومؤسسات الدولة والمال العام، وتأمين لمستقبل الأجيال القادمة.

5- ضرورة مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى تبديد مصادر وموارد الدول ويعيق مسيرتها التنموية ويضعف النمو الاقتصادي.

6- أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهيكل الإداري الأمر الذي يفضي إلى فشل أجهزة الدولة ويؤدي إلى الإضرار بمصداقيتها.

7- أن في اتباع ما أنزل الله تدابير وقائية تعالج المشاكل الاقتصادية، وتقوي الروابط الاجتماعية، وتطرح البركة في الأرزاق.

8- الإشهاد على الوصية دليل على الاعتناء بشأن الأموال وحفظ الحقوق، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

1- دراسة باقي آيات هذه السورة دراسة تحليلية موضوعية، واستنباط ما فيها من حكم وأحكام.

2- استخدام وسائل التقنيات الحديثة لحماية المجتمع والأفراد في كافة الميادين والمجالات والعمل على تطويرها للحد من الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي تضر بالأفراد والدول.

3- التركيز على تربية النشء بغرس القيم والأخلاق الإسلامية في نفوسهم، لأن الفرد هو أساس المجتمع، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع وتقدم نحو الكمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج «**زاد المسير في علم التفسير**». (الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي 1422هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. (د: ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «**مجموع الفتاوى**»، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة المنورة (د:ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

(1) سبق تخريجه

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**». تحقيق: علي بن محمد العمران، (د: ط، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. «**فتح الباري بشرح البخاري**». (ط1، مصر: المكتبة السلفية١٣٩٠هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، (ط1، دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ-١٩٨٩م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - وآخرون. (ط1، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن حيان. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. «**البحر المحيط في التفسير**». (د: ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**». (د: ط، القاهرة: دار الحديث١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**». (د: ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي. «**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**». (د: ط، القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، 1419هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. «**معجم مقاييس اللغة**». (د: ط، دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله د. «**المغني**» تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، «**لسان العرب**» تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. 1419هـ. «**تفسير القرآن العظيم**». تحرير تحقق: محمد حسين شمس الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، «**زهرة التفاسير**». (د: ط ،دار الفكر العربي).

أحمد، شريهان ممدوح حسن «**جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي**»، دراسة مقارنة. (القاهرة: المجلة القانونية،2018م).

الأزهري، محمد أحمد. «تهذيب اللغة». (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف «**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**». تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**». (ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**»، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. «**صحيح البخاري**». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود «**معالم التنزيل في تفسير القرآن**» (ط5، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

البقاعي، إبراهيم بن عمر الرباط، «**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**»، (د: ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).

البقاعي، إبراهيم بن عمر. «**مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ**»، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، «**تفسير مقاتل بن سليمان**». تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. «**السنن الكبرى**»، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، «**الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**» (موقع وزارة الأوقاف السعودية).

الجزائري، جابر بن موسى أبو بكر، «**أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**»، (ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م).

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. «**الفقه على المذاهب الأربعة**»، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، «**المستدرك على الصحيحين**»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ-1991م).

خلاف، عبد الوهاب، «**علم أصول الفقه**»، (ط8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الدار القلم).

الخليل، أحمد بن عمرو «**العين**»، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د: ط، دار مكتبة الهلال).

الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة، العدد الرابع والخمسون، 1402هـ.

الداني، عثمان بن سعيد «**البيان في عدّ آي القرآن**»، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط1، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الدوسري، منيره محمد، «**أسماء السور وفضائلها**»، (د: ط، الدمام: دار ابن الجوزي1426هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم. «**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**»، (ط1 ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، «**معاني القرآن وإعرابه**»، (ط1، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الزحيلي، وهبة، «**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**»، (ط1، دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

زكريا عوض ياسين، «**نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي**» (السودان: مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، ج4، 2018م).

السايس، محمد، «**تفسير آيات الأحكام**»، تحقيق: ناجي سويدان، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م).

السبيل، عبد المجيد محمد. «**الشهادة مفهومها، ومراتبها**»: دراسة فقهية مقارنة. (القاهرة: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 2015م).

السبيل، عمر، «**تعاطي الرشوة**» 1417هـ، https: //o.alsubail.af.org.sa/ar/node/906.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** "تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط، الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

سيد سابق. «**فقه السنة**»، (ط3، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

شحاته، عبد الله محمود «**أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم**»، (د: ط، مصر: دار الكتب المصرية،1976م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**»، (د:ط، بيروت: دار الفكر).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني «**فتح القدير**» (ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الطبري محمد بن جرير. «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**». تحقيق: محمود محمد شاكر. (د: ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

طنطاوي، محمد سيد. 1997م. «**التفسير الوسيط**». (د:ط، القاهرة: دار نهضة مصر، 1997م).

العبادي، عبد السلام «**الملكية في الشريعة الإسلامية**»، (د: ط، عمان: مكتبة الأقصى، 2000م)

عبد الله خضر حمد. «**الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية**». (ط1. بيروت: دار القلم، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

العثيمين، محمد صالح «**تفسير القرآن الكريم، سورة المائدة**» (ط2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).

العثيمين، محمد بن صالح «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**»، (ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٢-١٤٢٨هـ).

الفوزان. صالح بن فوزان بن عبد الله، «**الملخص الفقهي**». (ط1، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

الفيروز بادى، مجد الدين أبو طاهر محمد «بصـــائر **ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**»، تحقيق: محمد علي النجار، (د، ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الفيومي، أبو محمد حســـن بن ســـليمان البدر، «**فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري**»، تحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم. (ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد. «**الفرائد الحسان في عد آى القرآن**»، (ط1، المدنية المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد «**الجامع لأحكام القرآن**». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصـــرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، (ط1، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، «**النكت والعيون**»، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د: ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**»، (ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م).

المزيني، خالد بن سـليمان، «**المحرر في أسـباب نزول القرآن من خلال الكتب التسـعة دراسـة الأسـباب رواية ودراية**»، (ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

المقدم، محمد أحمد إسماعيل، «**دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم**»، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net).

مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، «الهداية **إلى بلوغ النهاية**»، (ط1، جامعة الشـــارقة: كلية الشـــريعة والدراســـات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل. «**خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**». (ط2، 1412هـ).

النشمي، عجيل جاسم، «بيع الاسم التجاري»، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1409هـــ. 2267-2354).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، «**التفسير البسيط**»، (ط، الأولى، البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، «الموسوعة **الفقهية الكويتية**»، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، - الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.).